

الأشباه والنظائر

القاعدة الخامسة تعاطي العقود الفاسدة حرام .

القاعدة الخامسة .

تعاطي العقود الفاسدة حرام .

كما يؤخذ من كلام الأصحاب في عدة مواضع .

قال الأسنوي و خرج عن ذلك صورة : .

و هي : المضطر إذا لم يجد الطعام إلا بزيادة على ثمن المثل فقد قال الأصحاب : ينبغي أن يحتال في أخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد ليكون الواجب عليه القيمة .

كذا نقله الرافعي .

القول في الفسوخ .

قال ابن السبكي : الفسخ : حل ارتباط العقد